

كتاب الأم

في لبن الرجل والمرأة .

قال الشافعي C تعالى : واللبن إذا كان من حمل ولا أحسبه يكون إلا من حمل فاللبن للرجل والمرأة كما يكون الولد للرجل والمرأة فانظر إلى المرأة ذات اللبن فإن كان لبنها نزل بولد من رجل نسب ذلك الولد إلى والده لأن حملته من الرجل فإن رضع به مولود فالمولود أو المرضع بذلك اللبن ابن الرجل الذي الابن ابنه من النسب كما يثبت للمرأة وكما يثبت الولد منه ومنها وإن كان اللبن الذي أرضعت به المولود لبن ولد لا يثبت نسبه من الرجل الذي الحمل منه فأسقط اللبن فلا يكون المرضع ابن الذي الحمل منه وإن سقط النسب الذي هو أكبر منه سقط اللبن الذي أقيم مقام النسب في التحريم فإن النبي A قال : [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] وبحكاية عائشة تحريمه في القرآن قال الشافعي : فإن ولدت امرأة حملت من الزنا اعترف الذي زنا بها أو لم يعترف فأرضعت مولودا فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنا بها وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولد له من زنا كما أكرهه للمولود من زنا وإن نكح من بناته أحدا لم أفسخه لأنه ليس بابنه في حكم رسول الله A فإن قال قائل : فهل من حجة فيما وصفت ؟ قيل : نعم قضى النبي A بابن أمة زمعة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى منه من شبهه بعتبة فلم يرها وقد قضى أنه أخوها حتى لقيت D لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخا لها وكذلك ترك رؤية المولود من نكاح أخته مباح وإنما منعني من فسخه أنه ليس بابنه إذا كان من زنا قال الشافعي : ولو أن بكرا لم تتسس بنكاح ولا غيره أو ثيبا ولم يعلم لواحدة منهما حمل نزل لهما لبن فحلب فخرج لبن فأرضعنا به مولودا خمس رضعات كان ابن كل واحدة منهما ولا أب له وكان في غير معنى ولد الزنا وإن كانت له أم ولا أب له لأن لبنه الذي أرضع به لم ينزل من جماع قال الشافعي : ولو أن امرأة أرضعت ولا يعرف لها زوج ثم جاء رجل فادعى أنه كان نكحها صحيحا وأقر بولدها وأقرت له بالنكاح فهو ابنها كما يكون الولد قال الشافعي : ولو أن امرأة نكحت نكاحا فاسدا فولدت من ذلك النكاح ولدا وكان النكاح بغير ولي أو بغير شهود عدول أو أي نكاح فاسد ما كان ما خلا أن تنكح في عدتها من زوج يلحق به النسب أو حملت فنزل لها لبن فأرضعت به مولودا كان ابن الرجل الناكح نكاحا فاسدا والمرأة المرضع كما يكون الحمل ابن الناكح نكاحا صحيحا قال الشافعي : ولو أن امرأة نكحت في عدتها من وفاة زوج صحيح أو فاسد أو طلاقه رجلا ودخل بها في عدتها فأصابها فجاءت بحمل فنزل لها لبن أو ولدت فأرضعت بذلك اللبن مولودا كان ابنها وكان أشبه عندي - والله تعالى أعلم - أن يكون موقوفا في الرجلين معا حتى يرى ابنها القافة فأبي

الرجلين ألحقته القافة لحق الولد وكان الموضع ابن الذي يلحق به الولد وسقطت عنه أبوة
الذي سقط عنه نسب الولد قال الشافعي : ولو كان حمل المرأة سقطا لم يبين خلقه أو ولدت
ولدا فمات قبل أن يراه القافة فأرضعت مولودا لم يكن المولد المرضع ابن واحد منهما دون
الأخر في الحكم كما لا يكون المولود ابن واحد منهما دون الآخر في الحكم والورع أن لا ينكح
ابنة واحد منهما وأن لا يرى واحد منهما بناته حسرا ولا المرضعة إن كانت جارية ولا يكون مع
هذا محرما لهن يخلو أو يسافر بهن ولو كان المولود عاش حتى تراه القافة فقالوا : هو
ابنهما معا فأمر المولود موقوف فينتسب إلى أيهما شاء فإذا انتسب إلى أحدهما انقطع عنه
أبوة الذي ترك الانتساب إليه ولا يكون له أن يترك الانتساب إلى أحدهما دون الآخر يجبر أن
ينتسب إلى أحدهما وإن مات قبل أن ينتسب أو بلغ معتوها لم يلحق بواحد منهما حتى يموت
وله ولد فيقوم ولده مقامه في أن ينتسبا إلى أحدهما أو لا يكون له ولد فيكون ميراثه
موقوفا قال الشافعي : وهذا موضع فيه قولان : أحدهما أن المرضع مخالف للابن لأنه ثبت للابن
على الأب للأب على الابن حقوق الميراث والعقل والولاية والدم ونكاح البنات وغير ذلك من
أحكام البنين ولا يثبت للمرضع على ابنة الذي أرضعه ولا لابنة الذي أرضعه عليه من ذلك شيء
ولعل العلة في الامتناع من أن يكون ابنهما معا لهذا السبب فمن ذهب هذا المذهب جعل
المرضع ابنهما معا ولم يجعل له الخيار في أن يكون ابن أحدهما دون الآخر وقال ذلك في
المسائل قبله التي فيها معناها والقول الثاني : أن يكون الخيار للمولود فأيهما اختار الولد
أن يكون أباه فهو أبوه وأبو المرضع ولا يكون للمريض أن يختار غير الذي اختار المولود لأن
الرضاع تبع للنسب فإن مات المولود ولم يختر كان للمريض أ يختار أحدهما فيكون أباه
وينقطع عنه أبوة المولود لأن الرضاعة تتبع النسب فإن مات المولود ولم يختر كان للمريض أ
يختار أحدهما فيكون أباه وينقطع عنه أبوة الآخر والورع أن لا ينكح بنت الآخر ولا يكون لهن
محرمات يرآهن بانقطاع أبوته عنه قال الشافعي : وإذا أرضعت المرأة رجلا بلبن الولد فانتمى
أبو المولود منه فلا عنها فنفى عنه نسبه لم يكن أبا للمريض فإن رجع الأب بنسبه إليه ضرب
الحديث ولحق به الولد ورجع إليه إلا أن يكون أبا المريض من الرضاة قال الشافعي : ولو أن
امرأة طلقها زوجها وقد دخل بها أو مات عنها وهي ترضع وكانت تحيض في رضاعتها ذلك ثلاث حيض
ولبنها دائم أرضعت مولودا فالمولود ابنها وابن الزوج الذي طلق أو مات واللبن منه لأنه
لم يحدث لها زوج غيره قال الشافعي : ولو تزوجت زوجا بعد انقطاع لبنها أو قبله ثم انقطع
لبنها وأصابها الزوج فتأب لبنا ولم يظهر بها حمل فاللبن من الزوج الأول ومن أرضعت فهو
ابنها وابن الزوج الأول ولا يكون ابن الآخر قال الشافعي : ولو أحبها الزوج الآخر بعد
انقطاع لبنها من الزوج الأول فتأب لبنا سئل النساء عن الوقت الذي يثوب فيه اللبن ويبين
الحمل فإن قلن : الحمل لو كان من امرأة بكر أو ثيب ولم تلد قط أو امرأة قد ولدت لم يأتي

لها لبن في هذا الوقت إنما يأتي لبنها في الثامن من شهورها أو التاسع فاللبن للأول فإن دام فهو ابن للأول ما بينه وبين أن يبلغ الوقت الذي يكون لها فيه لبن من حملها الآخر قال الشافعي : وإذا ثاب لها اللبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من حملها الآخر كان اللبن من الأول بكل حال لأنني على علم من لبن الأول وفي شك من أن يكون خلطه لبن الآخر فلا أحرم بالشك شيئاً وأحب له أن يتوقى بنات الزوج الآخر في هذا الوقت قال الشافعي : ولو شك رجل أن تكون امرأة أرضعته خمس رضعات قلت : الورع أ يكف عن رؤيتها حاسرة ولا يكون محرماً لها بالشك ولو نكحها أو أحداً من بناتها لم أفسخ النكاح لأنني على غير يقين من أنها أم قال الشافعي : ولو كان لبنها انقطع فلم يثب حتى كان هذا الحمل الآخر في وقت يمكن أن يثوب فيه اللبن من الآخر ففيها قولان : أحدهما أن اللبن بكل حال من الأول وإن ثاب بتحريك نطفة الآخر فهو كما يثوب بأن ترحم المولود فتدر عليه وتشرب الدواء أو تأكل الطعام الذي يزيد في اللبن فتدر عليه ولا قول الثاني : أنه إذا انقطع انقطاعاً بيناً ثم ثاب فهو من الآخر وإن كان لا يثوب بحال من الآخر لبن ترضع به حتى تلد أمه فهو من الأول في جميع هذه الأقاويل وإن كان يثوب شيء ترضع به وإن قل فهو منهما معا فمن لم يفرق بين اللبن والولد قال : هو منهما معا قال الشافعي : وإن طلقت امرأة فلم ينقطع لبنها وكانت تحيض وهو ترضع فحاضت ثلاث حيض ونكحت زوجاً فدخل بها فأصابها فحملت فلم ينقطع اللبن حتى ولدت فالولد قطع اللبن الأول ومن أرضعته فهو ابنها وابن الزوج الآخر لا يحل له أحد ولدته ولا ولده الزوج الآخر لأنه أبوه ويحل له ولد الأول من غير المرأة التي أرضعته لأنه ليس بأبيه قال الشافعي : ولو أرضعت امرأة صبياً أربع رضعات ثم حلب منها لبن ثم ماتت فأوجره الصبي بعد موتها كان ابنها كما يكون ابنها لو أرضعته خمسا في الحياة قال الشافعي : ولو رضعها الخامسة بعد موتها أو حلب منها لبن بعد موتها فأوجره لم يحرم لأنه لا يكون للميت فعل له حكم بحال ولو كانت نائمة فحلبت فأوجره صبي حرم لأن لبن الحية يحل ولا يحل لبن الميتة وإن الحية النائمة يكون لها جناية بأ تنقلب على إنسان أو تسقط عليه فتقتله فيكون فيه العقل ولو تعقل إنسان بميتة أو سقطت عليه فقتلته لم يكن له عقل لأنها لا جناية لها قال الشافعي : ولو كانت لم تكمل خمس رضعات فحلب لها لبن كثير فقطع ذلك اللبن فأوجره صبي مرتين أو ثلاثاً حتى يتم خمس رضعات لم يحرم لأنه لبن واحد ولا يكون إلا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كلما خرج منه شيء حدث غيره فيفرق فيه الرضاع حتى يكون خمسا (قال الربيع) : وفي قول آخر : أنه حلب منها لبن فأرضع به الصبي مرة بعد مرة فكل مرة تحسب رضعة إذا كان بين كل رضعتين قطع بين فهو مثل الغذاء إذا تغذى به ثم قطع الغذاء القطع البين ثم عاد له كان أكلتين وإن كان الطعام واحداً وكذلك إذا قطع عن الصبي الرضاع القطع البين وإن كان اللبن واحداً قال الشافعي : ولو تزوج رجل صبية ثم أرضعته أمه التي ولدته أو أمه من

الرضاعة أو ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن ابنه حرمت عليه الصبية أبداً وكان لها عليه نصف المهر ورجع على التي أرضعتها بنصف صداق مثلها تعمدت إفساد النكاح أو لم تتعمده لأن كل من أفسد شيئاً ضمن قيمة ما أفسد تعمّد الفساد أو لم يتعمده وقيّمته نصف صداق مثلها لأن ذلك قيمة ما أفسدت منها مما يلزم زوجها كان أكثر من نصف ما أصدقها أو أقل إن كان أصدقها شيئاً أو لم يسم لها صداقاً لأن ذلك أقل ما كان وجب لها عليه بكل حال إذا لم يكن هو طلقها قبل أن يسمي لها شيئاً قال الشافعي : وإنما منعني أن ألزمه مهرها كله : أن الفرقة إذا وقعت بإرضاعها ففساد نكاحها غير جناية إلا بمعنى إفساد النكاح وإفساد النكاح كان بالرضاع الذي كان قبل نكاحه جائزاً لها وبعد نكاحه إلا بمعنى أن يكون فساداً عليه فلما كان فساداً عليه ألزمته ما كان لازماً للزوج في أصل النكاح وذلك نصف مهر مثلها وإنما منعني أن ألزمها نصف المهر الذي لزمه بتسميته أنه شيء حابى به في ماله وإنما يغرم له إذا أفسد عليه ثمن ما استهلك عليه مما لزمه ولا أريد عليها في ذلك شيئاً على ما لزمه كما لو اشترى سلعة بمائة استهلكها وقيمتها خمسون لم يغرم مائة وإنما منعني أن أغرمها الأقل من نصف مهر مثلها أو ما سمى لها أن أباه لو حابه في صداقها كان عليه نصف مهر مثلها فلم أغرمها إلا ما يلزمه أو أقلف منه إن كان قيمة نصف مثلها أقل مما أصدقها وإنما منعني من أن أسقط عنها الغرم وإن كان لم يفرض لها صداقاً أنه كان حقاً لها عليه مثل نصف مهر مثلها إن طلقها ولأنني لا أجيز لأبيها المحاباة في صداقها فإنما أغرمته ما لزمه بكل حال وأبطلت عنها محاباته كهيبته وإنما يكون للمرأة المتعة إذا طلقت ولم يسم لها إذا كانت تملك مالها كما يكون العفو لها فأما الصبية فلا تملك مالها ولا يكون لأبيها المحاباة في مالها قال الشافعي : ولو تزوج امرأة فلم يصبها حتى تزوج عليها صبية ترضع فأرضعتها حرمت عليه المرأة الأم بكل حال لأنها من أمهات نسائه ولا نصف مهر ولا متعة لها لأنها أفسدت نكاح نفسها ويفسد نكاح الصبية بلا طلاق لأنها صارت في ملكه وأمها معها ولأن التي أرضعتها لم تصر أمها وهذه ابنتها إلا في وقت فكانتا في هذا الموضع كمن ابتدأ نكاح امرأة وابنتها فلها نصف المهر بفساد النكاح فيرجع على امرأته التي أرضعتها بنصف مهر مثلها قال الشافعي : ولو كان نكح صبيتين فأرضعتها امرأته الرضعة الخامسة جميعاً معاً ففسد نكاح الأم كما وصفت ونكاح الصبيتين معاً ولكل واحدة منهما نصف المهر الذي سمى لها ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما فإن لم يكن سمى لها مهراً كان لكل واحدة منهما نصف مهر مثلها وتحل له كل واحدة منهما على الانفراد لأنهما ابنتا امرأة لم يدخل بها ولو كانت له ثلاث زوجات صبايا فأرضعت اثنتين الرضعة الخامسة معاً ثم أزالوا الواحدة فأرضعت الثالثة لم تحرم الثالثة وحرمت الاثنتان اللتان أرضعتا الخامسة معاً لأن الثالثة لم ترضع إلا بعد ما حرمت هاتان وحرمت الأم عليه فكانت الثالثة

غير أخت للمرأتين إلا بعد ما حرمتا عليه وغير مرضعة الرضعة الخامسة من الأم إلا بعد أن بانت الأم منه ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة ثم أرضعت الأخرين الرضعة الخامسة حرمت عليه الأم ساعة أرضعت الأولى الرضعة الخامسة لأنها صارت من أمهات نسائه والمرضعتان الرضعة الخامسة معا للأم ولم تكن أما إلا والابنة معقود عليها نكاح الرجل في وقت واحد والاثنتان أختان فينفسخ نكاحهما معا وحرمت الاثنتان بعد حين صارتا أختين معا ويخطب واحدة منهما على الانفراد وإن أرضعت الأخرين بعد متفرقين لم تحرما عليه معا لأنها لم ترضع واحدة منهما إلا بعد ما بانت منه هي والأولى ولكن ثبتت عقدة التي أرضعتها بعد ما بانت الأولى ويسقط نكاح التي أرضعت بعدها لأنها أخت امرأته فكانت كامرأة نكحت على أختها (قال الربيع) : وفيه قول آخر : أنها إذا أرضعت الرابعة خمس رضعات فقد أكملت الثالثة والرابعة خمس رضعات وبهن حرمت الرابعة فكأنه جامع بين الأختين من الرضاعة فينفسخن معا ويتزوج من شاء منهن قال الشافعي : ولو أرضعت واحدة خمس رضعات ثم أرضعت الأخرين خمسا معا حرمت عليه الأم بكل حال وانفسخ عليه نكاح عليه نكاح البنت الأولى مع الأم وحرمت الأخران لأنهما صارتا أختين في وقت معا قال الشافعي : ولو كن ثلاثا صغارا وواحدة لم يدخل بها ولها بنات مراضع فأرضعت البنات الصغار واحدة بعد أخرى فسد نكاح الأم ولم يحل بحال ولها نصف المهر ويرجع الزوج على التي أكملت أولا خمس رضعات لأي نسائه أكملت بنصف مهر مثلها ونصف مهر مثل أمها فإن كن أكملن إرضاعهن معا انفسخ نكاحهن معا ويرجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت قال الشافعي : ولو كانت واحدة فأكملت رضاعها خمسا قبل تبين فسخ نكاح التي أكملت رضاعها أولا ولا يفسخ نكاح التي أكملت رضاعها بعدها لأنها لم ترضع حتى بانت أمها وأختها منه ثم يفسخ النكاح التي أكملت رضاعها بعدها لأنها صارت أخت امرأة له ثابتة النكاح فكانت كالأخت المنكوحة على أختها قال الشافعي : وكذلك بناتها من الرضاعة وبنات بناتها كلهن يحرم من رضاعهن كما يحرم من رضاعها قال الشافعي : ولو كان دخل بامرأته وكانت أرضعتها أو أرضعهن ولدها كان لها المهر بالمسيس وحرمت عليه التي أرضعتها وأرضعها ولدها وسواء كانت أرضعت الاثنتين معا أو أرضعتن ثلاثهن معا أو متفرقات يفسد نكاحهن على الأبد لأنهن بنات امرأة دخل بها وكذلك كل من أرضعته تلك المرأة وولدها قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها ولم يدخل بامرأته فأرضعتن أم امرأته أو جدتها أو أختها أو بنت أختها كان القول كالقول في بناتها إذا أرضعتن هن ولم ترضع هي يفسد نكاحها ويكون لها نصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها ويرجع به على التي أكملت أولا من نسائه خمس رضعات لأنها صيرتها أم امرأته فيفسد نكاح التي أرضعت أولا وامرأته الكبيرة معا ويرجع بنصف مهر مثل التي فسد نكاحهن كلهن ويرجع بأنصاف مهورهن ولا تخالف المسألة قبلها إلا في خصلة أن زوجاته الصغار لا يحرمن عليه في كل حال وله أن يبتدئ نكاح أيتها شاء على

الانفراد لأن الذي حرمن به أو حرم منهن إنما كن أخوات امرأته من الرضاعة أو بنات أختها أو أختها فحرم أن يجمع بينهما ولا يحرم على الانفراد قال الشافعي : ولو كان دخل بها حرم نكاح من أرضعته أمهاتها بكل حال ولم يحرم نكاح من أرضعته أخواتها وبنات أختها بكل حال وكان له أن يتزوج اللاتي أرضعته أخواتها إن شاء على الانفراد ويفسخ نكاح الأولى منهن وامرأته معا ولا يفسد نكاح اللاتي بعدها لأنهن أرضعن بعد ما بانت امرأته فلم يكن جامعا بينهما وبين عمه لهن ولا خالة لهن إلا أن ترضع منهن امرأة واحدة أو اثنتين معا فيفسد نكاحهما بأنهما اختان قال الشافعي : وإذا أرضعت أجنبية امرأته الصغيرة لم يفسد نكاح بامرأته وحرمت الأجنبية عليه أبدا لأنها من أمهات نسائه وحرم عليه أن يجمع بين أحد من بناتها بنسب أو رضاع وبين امرأته التي أرضعت قال الشافعي : وإذا تزوج الرجل صبية ثم تزوج عليها عمتها وأصاب العمه فرقت بينهما ولها مهر مثلها فإن أرضعت أم العمه الصبية لم أفرق بينه وبين الصبية والعمه ذات محرم لها قبل النكاح وبعده وإنما يحرم أن يجمع بينهما فأما إحداهما بعد الأخرى فلا يحرم وإِا أعلم